

عقد تداول - شركات

إنه في يوم

الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

السادة/ شركة بيتك للوساطة المالية ويمثلها السيد/ بصفته

وعنوانها الكائن في القبلة (ق ١) مبنى سوق الكويت للأوراق المالية - الدور الثاني تلفون: ٢٢٩٨٧٣٣٣ - فاكس: ٢٢٤٢٩٠٨٤١

بريد الكتروني : info@kfhbrokerage.com

"طرف أول - وسيط"

الإسم القانوني مؤسسة حكومية مساهمة عامة مساهمة مغلقة صندوق استثمار ذات مسئولية محدودة
شركة محاصة شركة تضامن ملكية فردية / مؤسسة فردية توصية بسيطة أخرى (يرجى التحديد)

تاريخ التأسيس

/ /

الإسم

الجنسية

رأس المال المدفوع

رقم التداول (المقاصة)

تاريخ الانتهاء

/ /

رقم الرخصة التجارية

الصندوق البريدي

العنوان المسجل

رقم السجل التجاري

أنشطة الشركة (طبيعة العمل)

الموقع الإلكتروني

البريد الإلكتروني

الفاكس

الهاتف

"طرف ثاني - عميل"

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

X

توقيع العميل

تمهيد

حيث أن (الوسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمسجلة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل البورصة، وحيث أن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة من خلال السوق الرئيسي أو الموازي أو الأجل وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك لتزويده بخدمات تنفيذ الصفقات ومتابعة عمليات النقص والتسوية، إدخال وتسجيل أوامره بشراء أو بيع الأوراق المالية والأدوات المالية، دون الإخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، وحيث قبل الوسيط ذلك التعيين وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

يقر طرفاً هذا العقد بعلمهما التام والنافي للجهالة بمواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستنداته الرسمية الثبوتية، ويتحمل كلاً الطرفين المسؤولية القانونية عن أية بيانات تخالف الواقع، وفي حالة تغيير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخطار الطرف الآخر خطياً بأية تغييرات على بياناته سائلة الذكر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كأن لم يكن ولا يعتد به قانونياً، كما يقر الطرفان بعدم وجود قريب للعميل من الدرجة الأولى يعمل لدى الوسيط.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل والالتزام التام بنصوص مواد الفصل الرابع من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

البند الخامس

يقر العميل بملاءته المالية وتمتعه أو من ينوب عنه بالخبرة الاستثمارية التي تمكنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية.

ويقر العميل بحق الوسيط بالامتياز عن تنفيذ أي من أوامره بالبيع و/أو بالشراء في حال خلو حساب تداوله من أثمان الأوراق المالية المراد شرائها أو خلوه من الأوراق المالية التي يرغب ببيعها. ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد والحقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناء على أوامره ولصالحه أو لصالح من ينوب عنه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالمشروعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة طبقاً للقانون، وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم للجهالة، ويلتزم الوسيط بما جاء في مواد الفصل الثالث من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في هذا الشأن.

البند السادس

مع مراعاة الفقرة السابعة من المادة (١-٤) من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والعمولات المحددة من قبل بورصة الأوراق المالية ويلتزم العميل بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والعمولات وفي حالة تعديل جدول الأتعاب والعمولات من قبل بورصة الأوراق المالية أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك، ويقر العميل بقبوله صراحة أن تقوم وكالة المقاصة الحالية أو أي وكالة مقاصة بخص لها بالعمل مستقبلاً بالخصم مباشرة من حساب العميل لهذه العمولة.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتأكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الوارد في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطي يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسله من أحد طرفي العقد للأخر قد تم استلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفقات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق النقدي أو الخيارات أو الأجل أو غيرها من خدمات التداول في بورصة الأوراق المالية، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه لدى الشركة الكويتية للمقاصة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ، ويحق للعميل شراء السهم بما يعادل الرصيد الكافي المتوفر بحسابه ويتم ذلك قبل تنفيذ أية صفقة تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانوناً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانوناً بملكيتة للأسهم التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حساب، وفي حالة عدم وجودها بكشف حساب وكالة المقاصة يتم تسليم شهادة الأسهم للوسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند.

يقر ويلتزم العميل بتغطية كافة الالتزامات المترتبة على الصفقات التي تمت لحسابه سواء بالبيع أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في بورصة الأوراق المالية، كما تسري غرامات التأخير على العميل في حالة تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في بورصة الأوراق المالية ووكالة المقاصة.

وفي حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيبعد ذلك تخويلاً صريحاً من العميل إلى الوسيط إعادة بيع الأسهم المشتراة أو شراء أسهمها بدلاً من الأسهم المباعة لسداد مستحقات وكالة المقاصة ونظام ضمان عمليات الوساطة بعد انقضاء المواعيد المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمطالبة العميل بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتغطية التزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأسهم المشتراة أو شراء أسهمها بدلاً من الأسهم المباعة، وذلك طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأسهم المشتراة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المقاصة متضمنة العمولة وأية غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة عن عملية الشراء.

البند العاشر

يقر العميل في حال إنجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية لصالحه أو لصالح من ينوب عنه من خلال الوسيط بعد تخويله بذلك كتابةً، فإنه يعتبر قد نفذ عقداً ملزماً قانونياً غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في بورصة الأوراق المالية سواء بالسوق النقدي أو الأجل أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية.

البند الحادي عشر

دون الإخلال بأحكام المادة (١٩٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته يقر العميل بالالتزام بأن يفصح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة أو غير المدرجة في بورصة الأوراق المالية أو إذا كان مديراً أو مساهماً يملك ٥% أو أكثر في أي شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يفصح فوراً في حالة اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار. ويتعهد بعدم إجراء أي عملية سواء بالبيع أو الشراء على أسهم الشركات التي يشغل عضوية مجلس إدارتها لاحقاً مع عدم تحمل الوسيط أي مسؤولية قانونية عن مخالفة ذلك البند ويلتزم العميل بالتعليمات الخاصة بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها، وكذلك التعليمات بشأن تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة وطريقة الإفصاح عنها، والمواد المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية.

البند الثاني عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصة الخاص به وتأكد من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأسهم أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويتها في الميعاد القانوني الجاري العمل به ببورصة الأوراق المالية وكذلك متابعتها لعقود الأجل الخاصة به والتزامه بتوفير المبالغ المالية المناسبة بحسابه في حال رغبه تجديد عقد الأجل وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الأجل وتجديدها وفسخها في حالة تراجع سعر السهم إلى سعر الإنهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتسويق مع صانع السوق وبعد موافقته.

توقيع العميل

X

يلتزم الوسيط بتزويد العميل بكشوف حساب وكالة المقاصة اليومية أو الأسبوعية وكشوف الصفقات المنفذة بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورها إما الكترونياً أو بالفاكس أو بالتسليم اليدوي وذلك حسب طلب العميل، وعلى العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك وفي حالة وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة، حيث أنه بعد انقضاء هذه المهلة تعتبر هذه الكشوف نهائية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزماً بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

البند الثالث عشر

يلتزم العميل في حال رغبته بتفويض أي شخص للقيام نيابة عنه بالتداول والبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الأجل أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تفويض معتمد للشخص المطلوب تفويضه صادر من بورصة الأوراق المالية، ويقوم بتسليم أصل التفويض للوسيط لعمل اللازم والإلتزام بما جاء بمضمونه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تتم بموجب ذلك التفويض، وعليه يلتزم العميل بإخطار الوسيط في حالة إلغاء التفويض لأي سبب من الأسباب دون ادني مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الرابع عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافة أنواع الأوراق المالية الصادرة منه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمرئية وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي طبقاً للنظام المعمول به في بورصة الأوراق المالية وحيث أن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به والمتصلة بأجهزة الحاسب الآلي ببورصة الأوراق المالية، وحيث أن الوسيط قد شرح لعميل بشكل واضح وكاف طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المترتبة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند الخامس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص الفقرة الرابعة من المادة (١-٤) من الكتاب الثامن "أخلاقياً العمل" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) سنة ٢٠١٠ يقر ويلتزم العميل بمسئوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفاته والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره أو أوامر من ينوب عنه حسب صلاحيتها تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحة سواء بالبيع أو الشراء بالسوق النقدي أو الأجل أو أية خدمات مالية أخرى حالية أو مستقبلية والآثار المترتبة عليها، وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسليمة ولم يتم الطعن عليها.

ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤولية عن أية خسائر أو مخاطر يتكبدها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً لأوامره ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر، طالما لم تكن تعتمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه وقد علم العميل بمضمون هذا البند العلم النافي للجحالة.

وقد اتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة مالية عن طريق الهاتف النقال للوسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة .

البند السادس عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تخوله لتنفيذها .

ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامره أو طلبه لإلغاء أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد للوسيط قبل تنفيذ هذا الطلب.

كما يقر العميل بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تليته ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة ببورصة الأوراق المالية وأن يكون قد تم استلامه من قبلها وأن تكون قد قامت بمطابقة طلب العميل مع الأمر الذي أصدره قبل التنفيذ.

ولا يمكن للوسيط أن يجزم للعميل أو يضمن له أو يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم بورصة الأوراق المالية بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو استلامه قبل تنفيذه وعليه فإن العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي إلى إتمام إلغاء هذا الأمر أو تعديله.

وإذا قام العميل بوضع أي أوامر أو اتخاذ أي قرار أو أي إجراء اعتماداً على طلبه للإلغاء أو التعديل قبل أن يشير كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل فإن العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن المصاريف أو الخسائر المتكبدة والنتيجة من جراء قيامه بذلك كما يقر العميل باستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغاء أو تعديله.

البند السابع عشر

يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالواجبات والالتزامات المنوط به تنفيذها وذلك بناءً على تنبيه خطي يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل.

كما يحق للوسيط إنهاء هذا العقد في أي وقت ووفقاً لتقديره المطلق مع إبداء الأسباب التي أدت إلى إنهاء العقد وذلك بموجب إخطار يرسله إلى العميل قبل (٧) سبعة أيام من تاريخ الإنهاء.

ويلتزم العميل بتحويل موجوداته الواردة بكشف الحساب الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط، ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه للوسيط وإبراء ذمته.

يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد وذلك دون الأضرار المتعمد بحق من حقوق العميل أو تجميد مصالحه بأي شكل من الأشكال، ويقر الوسيط ويتعهد بأنه سيبذل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية اللازمة كما يتعهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل بالتسوية اللازمة .

يقر العميل ويوافق على أنه يحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامره اعتباراً من تاريخ الإخطار بإنهاء العقد كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسئولاً عن أية خسائر أو إضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتكبدها نتيجة لإنهاء الوسيط لهذا العقد أو الامتناع عن تنفيذ أوامره وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن تعتمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

البند الثامن عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويتعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقاً لما تستوجبه أحكام قانون غسل الأموال في دولة الكويت والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

البند التاسع عشر

لا يجوز لأي من الوسيط و/أو العميل طرفاً هذا العقد التنازل عن حقوقه أو التزاماته أو تكليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الخصوص أو التصرف بذلك بأي طريقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر .

البند العشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي إخفاق أو إخلال في أدائه الإلتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية أو أي ضرر أو خسارة مترتبة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتج عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتج عن وقوع أية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحروب أو الفيضانات أو تغيير في القوانين والأنظمة أو اللوائح الحكومية أو الخاصة بالأسواق المالية أو تعطيل خدمات الإنترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو تعطيل خطوط الهاتف أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو أية أحداث أو ظروف خارجة من نطاق سيطرته وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من أداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب.

البند الواحد والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أية أوامر أو تعليمات صادرة من العميل طالما توافرت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهيّاً على أن يلحق بإشعار خطي يتضمن أسباب الرفض، كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسئولاً عن أية خسائر أو أضرار أو فرص مفقودة من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي أمر أو أوامره أو تعليماته ويدرك العميل بأنه وحده المسئول عن المخاطر والخسائر التي قد تنجم عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة من العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعمدة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه.



البند الثاني والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك جهات يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال وبورصة الأوراق المالية وبنك الكويت المركزي والمحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الشخصية والائتمانية الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والأطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لأغراض المطابقة والتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية والتقييد ببعض القوانين الحكومية مثال القوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال والمقاطعة الدولية والمعاملات مع بعض المواطنين المحدثين، إن جميع الاستخدامات الأخرى لمعلومات العميل الشخصية والائتمانية يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعليمات الجهات الرقابية، كما أن العميل يفوض الوسيط في الاستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدى أهلية العميل لفتح الحساب ولأية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل، كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكالات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً، كما يدرك العميل أنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الهيئات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء أسهم الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في بورصة الأوراق المالية مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقته.

البند الثالث والعشرون

في حاله إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال و بورصة الأوراق المالية، فيحق للوسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط خاصة ملحقة بها لتتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة بورصة الأوراق المالية مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً، ويخضع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشى مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو بورصة الأوراق المالية مع إشعار مسبق للعميل وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفا هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهم.

البند الرابع والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي، وإذا أعتبر أيًا من بنود هذا العقد لاغياً أو غير ساري المفعول أو باطلاً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد.

البند الخامس والعشرون

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي، ويجوز لطرفا النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويجوز لطرفا النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم النافي للجهالة.

كيف تعرفت على شركة بيتك للوساطة المالية ؟

 عبر مواقع التواصل الاجتماعي يرجى التحديد

 عبر الصحف

 عبر موظف لدى شركة بيتك للوساطة يرجى التحديد

 عبر صديق

التوقيع :

عن شركة بيتك للوساطة المالية - طرف أول

الإسم

التوقيع

التاريخ

العميل - طرف ثاني

الإسم

التوقيع

التاريخ

لإستخدام شركة بيتك للوساطة المالية

إسم الموظف

توقيع الموظف

ختم الشركة